# الفصل الخامس

## في الغُسل وأنواعه وموجباته وأحكامه

**تعريف الغسل**: هو بضم العين وفتحها، مصدر للفعل غَسَل، والفتح أشهر من الضم، ومعناه لغة: سيلان الماء مطلقاً، على أي شيء كان، يقال: غسل يده، وغسل السيارة، غسلاً (بالفتح والضم) بمعنى: أسال الماء إسالة.

أما في الاصطلاح: فالغُسل (بالضم) اسم مصدر، وهو ما يستعمله الفقهاء، ويطلقونه على: إسالة الماء على جميع البدن على وجه مخصوص.

**مشروعية الغسل**: هو مشروع في الإسلام سواء كان لرفع الحدث، أو للنظافة، أو للتبرد. قال الله تعالى: ﴿**ولا جنباً إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا**﴾ سورة النساء/ ٤٣. وروى الشيخان أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «حق على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يوماً، يغسل فيه رأسه وجسده».

وأجمع الفقهاء على مشروعية الغسل من الجنابة والحيض والنفاس، وللنظافة، وللتبرد، لا يعرف في هذا مخالف.

**الحكمة من الغسل**: للغسل حكم وفوائد وآثار عديدة منها:

١- التعبد والتبرّر إلى الله تعالى: بفعل ما أمر به كالاغتسال من الجنابة والنفاس والحيض، وفي هذا من الامتثال لأوامره ما لا يخفى، وبخاصة أنه تترتب على فعله عبادات أخرى كالصلاة والطواف بالكعبة وقراءة القرآن. روى مسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه

قال: «الطُهور شطر الإيمان» والطُهور: يشمل الغسل والوضوء، والإيمان هنا، معناه: الصلاة... أخذاً من الآية ﴿وما كان الله ليضيع إيمانكم﴾ سورة البقرة/ ١٤٣. أي: صلاتكم.

٢- **حصول النظافة:** فبالغسل ينزاح عن الجسم ما أصابه من إفرازات التعرّق والدَرَن، وتطيب رائحة الإنسان، ويكون ذلك سبباً في السلامة من الأمراض، وتحبّبه إلى الناس. روى الشيخان عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان الناسُ أهل عمل، ولم يكن لهم كُفاة، فكان لهم تَفَل، فقيل لهم: لو اغتسلتم يوم الجمعة». وفي رواية: « لو أنكم تطهّرتم ليومكم هذا».

٣- **حصول النشاط:** فالجسم ينشط بالغسل، ويكتسب قوة وحيوية، ويذهب عنه الفتور والخمول والتراخي، ولا سيما إذا كان الغسل بعد جهد بدني وتعب جسمي.

## أنواع الغسل

الغسل نوعان: الأول: فرض واجب، والثاني: سنة مستحب، ونتناول كل نوع، وأحكامه في مبحث خاص، على النحو التالي:

## المبحث الأول

### النوع الأول: الغسل الواجب المفروض

**موجبات الغسل الفرض:** هي ستة: خروج المني، و الجماع مطلقاً، وانقطاع الحيض، وانقطاع النفاس، ودخول الكافر في الإسلام، وموت المسلم، وإليك بيان هذا:

١- خروج المَنِيّ: يجب على المكلف الاغتسال بخروج المني، دفقاً (في دفعات) بلذة، من الرجل أو من المرأة، سواء كان خروج المني باحتلام، أو مداعبة، أو نظر شهوة، أو تفكير شهوة.

والدليل على هذا ما أخرجه أصحاب السنن عن علي رضي الله عنه قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «في المني الغسل».

وروي الشيخان عن عائشة رضي الله عنها قالت: «سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجد البلل، ولا يذكر احتلاماً، فقال: يغتسل. وسئل عن الرجل يرى أنه قد احتلم، ولا يجد البلل فقال: لا غسل عليه، فقالت أم سُلَيْم: وهل على المرأة من غسل، إذا هي احتلمت؟ قال: نعم، إذا رأت الماء، النساء شقائق الرجال».

وَصِفةُ المَنِيِّ: ثخين أبيض عند الرجل، رقيق أصفر عند المرأة، كما في صحيح مسلم، يخرج دفقاً بشهوة وتلذذ، ويصيب الجسم فتور وكسل بعد خروجه، وهو طاهر عند الحنابلة والشافعية، نجس عن المالكية والحنفية، لأدلة اعتمد عليها الفريقان.

وإذا خرج المني من المستيقظ بغير لذة ولا دفق، بسبب برد أو حرّ أو مرض، فليس عليه غسل، لما رواه أحمد عن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا فضخت الماء (قذفته بلذة) فاغتسل، وإن لم تكن فاضخاً، فلا تغتسل». وفي تلك الحالات يكون الخارج أشبه بالمذي، وإن كان لا يسمى مذياً، وهو نجس، ويغسل الثوب ونحوه منه باتفاق الفقهاء.

وصفة المَذْي: ماء رقيق أبيض، يخرج دون دفق، بمداعبة ونحوها، وهو لا غسل فيه، وإنما الوضوء، لما رواه أبو داود عن علي رضي الله عنه قال: «كنت رجلاً مذّاء، فاستحييت أن أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته مني، فأمرت المقداد فسأله، فقال: يغسل ذكره وأنثييه ويتوضأ».

وهناك الوَدْي: وهو ماء أبيض رقيق، يخرج في إثر البول، وليس فيه غسل، وهو نجس كالبول والمذي.

هذا، ومن أحسَّ بحركة المني فأمسك ذكره، فلم يخرج منه، ففي غسله قولان:

القول الأول: لا غسل عليه؛ لظاهر الحديث الآنف: «إذا رأت الماء». والماء هنا (المني) لم يظهر من الجسم، بل لا زال محتبَساً فيه.

القول الثاني: عليه الغسل؛ لأن المني خرج من مقَرِّه، فأشبه ما لو ظهر من الجسم، وبخاصة أنه: يبعد عادة عدم خروجه بعدئذ، وهو الراجح.

فإن اغتسل ثم خرج المني المحتبَس في عضوه لم يعد الغسل؛ لأنه انفصل عن مقره، وهو واحد، ولا يخرج وقتئذ بدفق. ومثل ذلك: لو خرج بعض المني فاغتسل، ثم خرج بقيته، فلا يعيد الغسل، لعدم الشهوة والدفق في الخارج الجديد، لكنه يتوضأ منه.

٢- الجماع مطلقاً: هو من موجبات الغسل المفروض، ولو لم ينزل منياً، وحدُّ الجماع: التقاء الختانين، بتغييب حشفة الرجل في فرج المرأة، وذلك لما رواه مسلم وغيره: «إذا التقي الختانان وغابت الحشفة، وجب الغسل أنزل أو لم يُنزل».

والختانان: موضع الخَتْن، وهو في الرجل: الجلدة التي تبقى بعد الختان، وفي المرأة: الجلدة التي في أعلى الفرج، ويُقطع منها إذا اختتنت.

فإذا غابت الحشفة (رأس الذكر) تحاذى ختان الرجل بختان المرأة، والتقيا، فيجب الغسل عليهما لذلك، فإن أدخل بعض الحشفة ولم ينزل، فلا غسل؛ وذلك لظاهر الحديث، فإن أنزل الرجل، اغتسل هو لخروج المني بحسب ما سبق.

هذا، ويجب الغسل على البالغ بالإيلاج في كل فرج: قُبُل أو دُبُر، من آدمي وغيره، مستيقظ أو نائم، ولو كان المجامَع إنساناً صغيراً ما دام يُشتهى مثله، وذلك لظاهر النصوص وعمومها.

٣- **انقطاع الحيض**: الحيض: الدم الخارج من قعر رحم البالغة في أوقات معلومة، بلا علة ولا مرض، ويطلق عليه الدورة الشهرية والعادة الشهرية عند المرأة، وإذا أتى الفتاة أول مرة، دل ذلك على بلوغها سنّ التكليف، فإذا انقطع الحيض عن المرأة وطهرت منه وجب عليها الاغتسال شرعاً؛ وذلك لأداء العبادات التي لا تصح دون الاغتسال المفروض، وبهذا يكون انقطاع الحيض من موجبات الغسل المفروض، الذي أمر به النبي صلى الله عليه وسلم في أحاديث كثيرة، منها ما رواه الشيخان أنه قال لفاطمة بنت أبي حبيش: «دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها، ثم اغتسلي وصلي» وسيأتي مزيد لبيان أحكام الحيض.

٤- **انقطاع النفاس**: النفاس: الدم الخارج من المرأة عقب المولود. وقد اتفق عامة الفقهاء على وجوب الغسل من النفاس؛ لأنه والحيض سواء؛ لعموم الآية: ﴿**فإذا تطهَّرن فأتوهن**﴾ سورة البقرة/ ٢٢٢. يعني اغتسلن، لأن الآية منعت وطأ الزوجة قبل الغسل، فدل على وجوبه عليها.

أما إن ولدت المرأة ولم تر دماً، فهي طاهر، لا نفاس عليها، وفي وجوب الغسل قولان: أحدهما: لا يجب؛ لأن الوجوب من الشرع على

النفساء، وليست هذة نفساء، ولا في معناها. والثاني؛ يجب عليها الغسل، لأن الولادة مظنة للنفاس، فيتعلق الإيجاب بها، ولا عبرة للحالات القليلة. والقول الأول هو الأرجح، لكن تتوضأ وتصلي.. وسيأتي مزيد بيان لأحكام النفاس.

٥- **دخول الكافر في الإسلام**: إذا أسلم الكافر وجب عليه الغسل سواء كان كافراً أصلياً أو مرتداً عن الإسلام، رجلاً أو امرأة، اغتسل قبل إسلامه أو لم يغتسل، وهذا هو القول الراجح عند الحنابلة، وبه قال المالكية. أما الحنفية والشافعية فقالوا باستحباب غسل الكافر إذا أسلم.

واستدل الموجبون بما رواه أحمد والترمذي: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر عاصم بن قيس بالاغتسال بعد أن أسلم. وروى أحمد: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر ثمامة بن أثال - حين أسلم - أن يغتسل، ففعل. وأضاف الموجبون: بأنه يقام -هنا- مظنة حدث الكافر، مقام حقيقة الحدث، لاحتماله في الأمر التعبدي المبني على الاحتياط.

واستدل القائلون باستحباب غُسل الكافر إذا أسلم بالحديث المتفق عليه، وهو: أن النبي صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذاً إلى اليمن قال: «ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله فرض عليهم خمس صلوات..» ولم يذكر فيه الغسل، ولو كان واجباً، لأمرهم به، لأنه أول واجبات الإسلام، ولقد أسلم العدد الكثير من الناس والجمُّ الغفير، فلو أمروا بالغسل لنُقل متواتراً وكان واجباً. أما أمر النبي صلى الله عليه وسلم لثمامة ولعاصم، فعلى سبيل الندب والاستحباب، أو لاحتمال علمه بالوحي، أنهما كانا جنبين. وأما إقامة الظن، فاعترض بعدم إقامته في المغمى عليه والمجنون، حيث لا

يجب عليهما الغسل بعد الصحو عند الحنابلة والشافعية أنفسهم!!

٦- **موت المسلم**: أجمع عامة الفقهاء على وجوب غسل المسلم إذا مات إلا الشهيد، فإن له أحكاماً خاصة.

وتغسيل الميت المسلم أمر تعبدي، لا علاقة له بالحدث، وهو يتضمن معنى إكرام المسلم والوفاء له بعد وفاته، ومما ورد في وجوب غسل الميت المسلم، مارواه الشيخان في الرجل المحرم الذي قتلته ناقته: «اغسلوه بماء وسدر».

**ما يحرم على الجنب فعله**: يحرم على الجنب (المحدث حدثاً أكبر) فعل ما يلي:

١- **الصلاة مطلقاً**: يحرم على الجنب الصلاة فرضاً أو نفلاً، وما في معناها كصلاة الجنازة وسجود التلاوة وسجود الشكر، وذلك للآية: ﴿**لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنباً إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا**﴾ سورة النساء/ ٤٣.

وروى مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تقبل صلاة بغير طهور» وهذا يشمل الطهارة من الجنابة.

٢- **المكث في المسجد أو الجلوس فيه**: لا يجوز للجنب المكوث في المسجد أو الجلوس فيه؛ لما رواه ابن ماجه وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن المسجد لا يحل لحائض ولا جنب».

وقال بعض الحنابلة: يجوز للجنب إذا توضأ المكث في المسجد، ويكون الوضوء مخففاً للجنابة، وذلك لقول عطاء: رأيت رجالاً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يجلسون في المسجد، وهم مجنبون إذا توضؤا وضوء

الصلاة. وإسناده صحيح كما ذكر صاحب كتاب «المبدع» لكن الأول أولى، وهو الأشهر والمعمول به للنص.

هذا، ويرى عامة الفقهاء سوى الحنفية: أنه يجوز للجنب المرور في المسجد دون المكوث فيه، سواء كان المرور لحاجة -كقصَر الطريق- أو لغير حاجة، وذلك للآية: ﴿**ولا جنباً إلا عابري سبيل**﴾ سورة النساء/ ٤٣. ولما رواه ابن المنذر وغيره: أن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يمشون في المسجد وهم مجنبون.

وبخصوص اتخاذ المسجد طريقاً، فقد روي عن الإمام أحمد وغيره كراهة اتخاذ المسجد طريقاً، للجنب ولغيره، وذلك احتراماً للمسجد وصيانة له من الابتذال والامتهان.

٣- **مسّ أو قراءة آية من القرآن فأكثر**: قال الله تعالى: ﴿**لا يمسه إلا المطهرون**﴾ سورة الواقعة/ ٧٩. وروى الدارقطني ومالك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يمس القرآن إلا طاهر» وهذا يشمل الطهارة من الحدث الأكبر (الجنابة ونحوها) ومن الحدث الأصغر، كما يشمل كثيرَ القرآن وقليله، باليد، أو بطرف الجسم، كالكتف والرأس، وعليه جمهور الفقهاء، وسيأتي مزيد لهذا في أحكام الوضوء.

وفي حرمة قراءة الجنب آية فأكثر روى أصحاب السنن عن علي رضي الله عنه قال: «كان لا يحجبه- أي: النبي صلى الله عليه وسلم- من القرآن شيء سوى الجنابة». وفي لفظ آخر للترمذي: «كان يُقرؤنا القرآن ما لم يكن جنباً». وفي رواية لأبي يعلى: «أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ثم قرأ شيئاً من القرآن، ثم قال: هكذا لمن ليس بجنب، فأما الجنب، فلا، ولا آية» ورجال الحديث ثقات كما قال الهيثمي.

هذا، ويجوز للجنب النظر في المصحف دون مسّه، كما يجوز له استعراض ما يحفظه في خاطره ونفسه دون تلفظ به، ويجوز له الدعاء بالأدعية القرآنية، بنيّة الدعاء لا قراءة القران، كقوله: ﴿**ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار**﴾. ونحو ذلك، كما يجوز له ذكر الله تعالى وتسبيحه وحمده، لحديث عائشة رضي الله عنها: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل أحيانه». رواه مسلم.

٤- **الطواف بالكعبة**: يحرم على الجنب الطواف بالكعبة مطلقاً؛ لأن الطواف كالصلاة؛ لحديث: «الطواف بالبيت صلاة، إلا أن الله أباح فيه الكلام». رواه الترمذي والحاكم وصححه.

**أركان الغسل الواجب**: يقصد بأركان الغسل الواجب، صفة الغسل المجزي، المشتمل على فعل الواجبات فقط، والتي لا يصح الغسل إلا بها، وهي عبارة عن أمرين اثنين:

**الركن الأول: النية**: وهي: استحضار قصد الغسل للطهارة من الجنابة، ومحلها القلب، وإن تلفظ بها بلسانه أجزأه، وفي الحديث المتفق عليه: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى».

**الركن الثاني: غسل جميع البدن مرة واحدة**: وهذا يتضمن إيصال الماء إلى جميع ظاهر الجسم، بَشَرة، وشعراً، وفماً، وأنفاً، دون مشقة أو ضرر، قال الله تعالى: ﴿**ولا جنباً إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا**﴾ سورة النساء/ ٤٣. أي: تعمّوا جميع الجسد بالماء. وروى البخاري عن جابر رضي الله عنه يصف غسل النبي صلى الله عليه وسلم: كان يُفيض الماء على رأسه، ثم يفيض على سائر جسده.

وروى مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأم سلمة وقد سألته عن الغسل: «إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات، ثم تُفيضين عليك الماء فتطهرين».

**الصفة المسنونة للغسل:** لغسل الجنابة صفتان: صفة إجزاء -وسبق بيانها- وصفة كمال، وهي الهيئة المسنونة الكاملة للغسل، والتي كان يفعلها النبي صلى الله عليه وسلم، وتشتمل على الفرائض والسنن، ولا شك أن المواظبة على الصفة المسنونة للغسل تدل على كمال الاقتداء بالهدي النبوي، والتأسي برسول الله صلى الله عليه وسلم، وهذه الصفة تتضمَّن الأمور التسعة التالية:

١- **النية:** وسبق الكلام عليها آنفاً.

٢- **التسمية:** وهي قول بسم الله في سرّه، إذا كان مكشوف العورة، وذلك لعموم حديث «كل أمر ذي بال لا يُبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أبتر» رواه أبو داود. ومعنى أبتر: ناقص الخير والبركة.

٣- **غسل اليدين للرسغين ثلاثاً:** وورد في هذا حديث الشيخين، عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنها، وهي تصف غسل النبي صلى الله عليه وسلم.

٤- **غسل الأذى عن الجسم:** وذلك بغسل الفرج والفخذين، وإزالة ما بهما من قذر وأذى، كبراز ومنيٍّ ومذي. روي الشيخان عن ميمونة رضى الله عنها قالت: «وَضَع رسول الله صلى الله عليه وسلم وضوء الجنابة، فأفرغ على يديه، فغسلهما مرتين أو ثلاثاً، ثم أفرغ بيمينه على شماله فغسل مذاكيره، ثم دلك بيده الأرض (وهي تراب) مرتين أو ثلاث» وإنما فعل ذلك لعدم تيسّر الصابون ونحوه ساعتئذ..

٥- **الوضوء** : وذلك كوضوئه للصلاة، لحديث الشيخين عن عائشة رضي الله عنها : «وتوضأ -في غسله- وضوءه للصلاة» . وقد يكون فَعَل ذلك ليُعدَّ الجسم تدريجياً لتحمل درجة حرارة الماء أو برودته . . ويكون هذا أعون على الغسل وأهذب فيه .

٦- **صب الماء على الرأس ثلاث مرات**: بحيث يصل الماء إلى أصول الشعر، مع تخليله بيده لحديث الشيخين -الآنف- عن عائشة، وفيه أنه صبّ الماء على رأسه ثلاث مرات، وخلَّل شَعْرَه بيده .

٧- **صب الماء على سائر البدن**: ويبدأ بالجهة اليمنى ثم اليسرى، لحديث عائشة وفيه : أنه أفاض الماء على بشرته ثلاث مرات وغسل سائر جسده، بادئاً بالشق الأيمن ثم الأيسر . وفي حديث آخر متفق عليه : «كان يحب التيامن في كل شيء . . وفي طهوره، وفي شأنه كله» .

٨- **تدليك البدن**: وذلك ليطمئن إلى وصول الماء إلى ثَنيَّات جسمه وإبطيه وسُرَّته وغيرها، قال تعالى : ﴿**وإن كنتم جنباً فاطهروا**﴾ سورة المائدة/ ٦ . قال العلماء : تشديد الطاء في الآية للمبالغة في الطهارة، وتحصل بالتدليك والفَرْك والدَعْك، والأمر هنا : للندب، كما يذكر جمهور الفقهاء .

٩- **غسل القدمين**: لما رواه الشيخان عن ميمونة رضي الله عنها : قالت : « . . . ثم غسل جسده، ثم تنحى عن مقامه ذلك فغسل رجليه . . » وذكر الحنفية والمالكية والشافعية أيضاً : أنه يعيد غسل القدمين - بعد أن غسلهما - إذا كان حال غسلهما في مكان رمل أو طين أو تراب أو مستنقع ماء، وهذا من سنن الغسل .

## المبحث الثاني

### النوع الثاني: الغسل المستحب

سبق الكلام في النوع الأول على الغسل الواجب المفروض، وأسبابه، وما يحرم على الجنب فعله، والصفة المجزية للغسل، والصفة المسنونة التي كان يفعلها النبي صلى الله عليه وسلم.

أما النوع الثاني: وهو الغسل المستحب فيراد به: الأغسال الأخرى المشروعة على وجه الندب والاستحباب، والتي راعى فيها الشرع مجموعة من الاعتبارات الدينية والاجتماعية والصحية، وهذه الأغسال المندوبة هي على النحو التالي:

**أولاً: غسل الجمعة:** يسن للمسلم الغسل يوم الجمعة، ابتداء من طلوع الفجر، تكرمة لهذا اليوم، روى الشيخان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم». وهذا يشمل الرجل والمرأة، والمسافر والمقيم.

وقالت طائفة من الفقهاء: إنما يسن غسل الجمعة لمن يحضر صلاة الجمعة؛ لحديث البخاري: «إذا أراد أحدكم أن يأتي الجمعة فليغتسل». وقد حمل الأمر في هذا الحديث والذي قبله على الندب، وذلك لما رواه الترمذي: «من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومَن اغتسل فالغسل أفضل».

والظاهر أن الغسل شُرع من أجل اجتماع الناس للصلاة في هذا اليوم، لما رواه الشيخان عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان الناس مَهَنَةَ (خَدَمَةَ)

أنفسهم، وكانوا إذا راحوا إلى الجمعة راحوا في هيئتهم، فقيل لهم: لو اغتسلتم».

وبناء على هذا، فإنه كلما قَرُب وقت الغسل من وقت صلاة الجمعة كان أفضل؛ لأنه أبلغ في حصول المقصود من الغسل للصلاة، وهو إزالة التفل والعرق والإفرازات المنفرة، ولتطييب رائحة الجسم استعداداً لمخالطة الناس في المسجد، كل ذلك مع مراعاة سنة التبكير إلى صلاة الجمعة، قدر الإمكان.

**ثانياً: غسل العيدين:** يسن الغسل يوم عيد الفطر ويوم عيد الأضحى، لمن أراد حضور الصلاة، ولمن لا يحضرها، كمريض ومسافر؛ وذلك لأن يوم العيد يوم تزيّن وزيارات وتواصل وبهجة، فسنّ له الغسل، روى ابن ماجه بسند ضعيف عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل يوم الفطر، ويوم الأضحى. وهذا الحديث يتقوى بما رواه مالك في الموطأ: «أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يغتسل يوم الفطر، قبل أن يغدو إلى المصلى».

ومما يعضد العمل بالحديث وما ذهب إليه ابن عمر-رضي الله عنهما- أن المقصد من مشروعية الغسل يوم الجمعة متوفر في الغسل يوم العيد؛ لأن المعنى فيهما واحد، وهو تحقيق النظافة من أجل ملاقاة الناس ومخالطتهم والاجتماع بهم.

**ثالثاً: الغسل للإحرام:** يندب للمسلم الاغتسال للإحرام بحج أو بعمرة، لما رواه الترمذي عن زيد بن ثابت الأنصاري رضي الله عنه أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم تجرد لإهلاله واغتسل. أي نزع ثيابه للإحرام، واغتسل ورفع صوته بالتلبية.

**رابعاً: الغسل لدخول مكة والمدينة:** يندب للمسلم الاغتسال لدخول مكة المكرمة، للحديث المتفق عليه: أن ابن عمر رضي الله عنهما كان لا يقدم مكة إلا بات بذي طوى، حتى يصبح ويغتسل، ثم يدخل مكة نهاراً، وكان يذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم فعله.

ومثل هذا الاغتسالُ لدخول المدينة المنورة؛ لأن كلاً منها بلد محرّم، وفيهما من الاجتماع بالناس ومخالطتهم، ما لا يخفى، وبخاصة حين دخول المسجد النبوي للسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم.

**خامساً: الغسل للوقوف بعرفة:** إن تيسَّر للحاج الاغتسال يوم عرفة فبها ونعمت، روى الشافعي في مسنده أن علياً رضي الله عنه كان يغتسل يوم الجمعة، ويوم العيدين، وإذا أراد أن يحرم، وفي يوم عرفة.

وروى مالك في الموطأ أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يغتسل لإحرامه قبل أن يحرم، ولدخول مكة، ولوقوفه عشية عرفة.

**سادساً: الغسل للحاجة إلى النظافة في لقاءات الناس:** يندب للمسلم الغسل حال الحاجة إلى النظافة، وبخاصة حين مخالطته الناس واجتماعه بهم، سواء كان هذا اللقاء لأمر ديني أو دنيوي كحضور الصلاة للاستسقاء، والصلاة لكسوف الشمس، أو لخسوف القمر، ولرمي الجمرات، أو حضور ندوة، أو محاضرة علمية، أو حفلة، أو اجتماع بالناس في مجالسهم العامة والخاصة، ونحو ذلك، في الحالات التي يحسّ المسلم فيها بحاجته إلى النظافة، قبل مزاحمته الناس واجتماعه بهم في أفراحهم ولقاءاتهم ومناسباتهم الدينية والاجتماعية.

ويستند هذا الأمر إلى عموم المقاصد والغايات المرجوة من مشروعية

غسل الجمعة والعيدين والإحرام ونحوه مما تقدم، حيث دعا الإسلام إلى التحقق بأعلى قدر ممكن من النظافة وحسن المظهر، حال مخالطة الناس، كما هو واضح في مجموعة الأحاديث السابقة، وفيما رواه أحمد وغيره: «إنكم قادمون على إخوانكم، فأصلحوا رحالكم وأحسنوا لباسكم، فإن الله عز وجل لا يحب الفُحْش ولا التفحُّش». وروى أبو داود والحاكم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «كونوا كأنكم شامة في الناس».

**سابعاً: الغسل من تغسيل الميت:** يرى جمهور الفقهاء استحباب الغسل لمن غسّل ميتاً، لحديث: «من غسَّل ميتاً فليغتسل». رواه أحمد وأصحاب السنن، وحسنه الترمذي. وقد صرف الأمر في هذا الحديث عن الوجوب، لحديث الحاكم: «ليس عليكم في غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه».

**وقال الحنفية:** لا يستحب الاغتسال لمن غسّل ميتاً، واعتمدوا في هذا على الحديث الأخير، وإلى هذا ذهب ابن عباس وابن عمر - رضي الله عنهم-.

**ثامناً: الغسل للإفاقة من إغماء ونحوه:** يندب الاغتسال لمن أفاق من جنون أو إغماء؛ لما رواه الشيخان: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثقل، فقال: أصلَّى الناس؟ فقالوا: لا، هم ينتظرونك، فقال: ضعوا لي ماء في المِخْضَب فأغتسلُ، ثم ذهب لينوء فأغمي عليه، ثم أفاق فاغتسل.

وقال الحنفية والشافعية: لا يندب الاغتسال لمن أغمى عليه؛ لأنه كالنائم، وأوَّلوا فعله صلى الله عليه وسلم بأنه قَصَد النشاط.

ولو صحا المغمى عليه فوجد بللاً (منياً) في ثيابه، وجب عليه الغسل في أحد قولين للفقهاء، وفي القول الآخر: لا يجب؛ لاحتمال أن المني حصل عن المرض ونحوه، والقول الأول أولى، وهو الأحوط.